

سنن سعيد بن منصور

1314 - حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم أن أبا كنف طلق امرأته ثم سافر فراجع امرأته وهي لا تعلم فاعتدت فلما انقضت عدتها تزوجت فقدم على عمر فأخبره فقال عمر بن الخطاب هه : من قبلك جاء التفريط فكتب له : إن كان زوجها لم يدخل بها فهو أحق بها فقدم وقد تهيت وامتشطت ليدخل عليها زوجها وعندها النساء فخلا بها فناشدها الله أقربك ! قالت : لا : فأغلق الباب دون النساء فلما أصبح قرأ كتاب عمر فأقر مع امرأته